



CBD Women

مطالب

النساء ب

CBD SBSTTA27

أكتوبر 2025

مع انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، تؤكد مجموعة نساء اتفاقية التنوع البيولوجي* أن العدالة بين الجنسين ليست قضية هامشية بل أولوية شاملة ضرورية لفعالية العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنصافه واستدامته.

تقدم هذه الوثيقة الأولويات السياسية الرئيسية ومطالب المجموعة في الدورة السابعة والعشرين لـ SBSTTA، والتي تعكس الخبرة الجماعية وتجارب النساء بكل تنوعهن.

البند 3: التخطيط والرصد والإبلاغ والمراجعة: مراجعة عالمية للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار إدارة المعرفة العالمي

الرسائل الرئيسية:

1. من الضروري الأخذ في الاعتبار تعدد مصادر الأدلة، بما في ذلك المساهمات الطوعية للجهات الفاعلة من غير الدول، والتقارير، والمعارف التقليدية، ونتائج الرصد المجتمعي وغيرها، وذلك لإثراء التقرير العالمي وعملية الاستعراض العالمية للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي (GBF).

2. ينبغي أن تكون عملية المراجعة العالمية للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي عملية شاملة ومراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وأن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظماً، صغیرها وكبیرها. ومن الضروري مواصلة خلق فرص الحوار والنقاش والتفاعل والمشاركة المفتوحة، بما في ذلك تيسير حوار فني غير رسمي بين الأطراف والجهات المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وفقاً للفقرة ٢٤(ح) من القرار ١٦/٢٢.

3. يجب دمج نتائج المراجعة النصفية لخطة عمل النوع الاجتماعي (القرار 15/11) في عملية المراجعة العالمية التي ستختتم في مؤتمر الأطراف السابع عشر لتقييم مدى استجابة تنفيذ آلية المعرفة العالمية للنوع الاجتماعي لمنظور النوع الاجتماعي ومدى تطبيق الأطراف لخطة عمل النوع الاجتماعي في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والرصد والاستعراض (القرار 15/6)، وما هي التعديلات والإجراءات المطلوبة لتحسين الأثر وتعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة بين الجنسين في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

وثائق:

[CBD/SBSTTA/27/2](https://cbd-womens.org/CBD/SBSTTA/27/2) - مراجعة عالمية للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي



التوصيات النصية:

في قسم "التوصيات"، أضيف فقرة جديدة على النحو التالي:
3 مكرراً "ويلاحظ كذلك أن نتائج الاستعراض النصفي لخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030) مهمة لإعلام عملية الاستعراض العالمية."

في قسم "التوصيات"، الفقرة 5،
• 5. تشجع الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، التي تخطط لتقديم معلومات عن الالتزامات بتنفيذ الإطار، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 18 (ي) من القرار 16/32 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2025 وفي النموذج الوارد في المرفق الثاني لذلك القرار، على تقديم هذه المعلومات بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية أو قبل ذلك، لتسهيل إعداد التقرير العالمي؛

في قسم "التوصيات"، أضيف فقرة جديدة على النحو التالي:
"8. يطلب من الأمين التنفيذي، وفقاً للقرار 16/32، أن "24(و) يدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تبادل المعلومات التي طوروها لإبلاغ الاستعراض العالمي."

في قسم "التوصيات"، أضيف فقرة جديدة على النحو التالي:
9. يطلب كذلك من الأمين التنفيذي، وفقاً للمقررات من 16/32 إلى 24 (ج)، أن يُيسر، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، حولاً تقنياً غير رسمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين الخاص والمالي، والخبراء، وغيرهم من أصحاب المصلحة، بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي، وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والتغرات والحلول؛

وفي الملحق، الفقرة 5(و):
5(و) "حيثما أمكن، سوف يتضمن هذا القسم الفرعي أيضاً تحليلاً لكيفية معالجة عناصر القسم ج من الإطار في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية والعمليات المرتبطة بها."

• وفي الملحق، الفقرة 11(د):
• 11 (د) سيتم أيضاً دمج المعلومات والبيانات والتحليلات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة ومدخلات المعرفة التقليدية في جميع أنحاء التقرير،
حيثما أمكن ذلك.



البند 4: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

الرسائل الرئيسية:

1. يجب على المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) أن يتجاوز بشكل عاجل التّهمج التي لا تُراعي الفروق بين الجنسين. يجب أن يُدمج التقييم العالمي القادم المساواة بين الجنسين والعدالة بينهما بشكل منهجي في كل من العملية والمحتوى، مع معالجة الفجوات القائمة في التقييمات السابقة المحايدة بين الجنسين. سيعزز دمج الأطر الشاملة والمراعية للمنظور الجنساني المصادقية العلمية، وأهمية السياسات، والإمكانات التحويلية لمخرجات المنبر.
2. يتطلب التغيير الجذري إصلاحًا منهجيًا، لا مجرد المشاركة. تعتمد نتائج التنوع البيولوجي المنصصة على سياسات قائمة على الحقوق ومراعية للنوع الاجتماعي. يجب تقييم تدابير الحفظ ليس فقط من حيث نتائجها على التنوع البيولوجي، بل أيضًا من حيث كيفية إعادة توزيع السلطة، وتقاسم المنافع، ودعم حقوق المرأة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والشباب. يُعدّ إدماج نهج قائم على الحقوق ومراعي النوع الاجتماعي في تصميم السياسات وتنفيذها ورصدها أمرًا أساسيًا لتحقيق مستقبل عادل وفعال ومستدام للناس والطبيعة.
3. وكما أقرّ التقييم العالمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، تُعدّ النظم الاقتصادية والمالية الحالية من بين العوامل الرئيسية المؤثرة في فقدان التنوع البيولوجي. هناك حاجة إلى إصلاحات عاجلة لإعادة تنظيم التدفقات المالية، والتخلص التدريجي من الدعم الضار، وتعزيز التحولات الاقتصادية العادلة والمنصفة.

وثائق:

- [CBD/SBSTTA/27/3](#) - المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار تقييماتها على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية
- [CBD/SBSTTA/27/3/Add.1](#) - استعراض النتائج المستخلصة من الملخص المقدم لصانعي السياسات بشأن التقييم المواضيعي للروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وآثارها على العمل المنجز بموجب الاتفاقية
- [CBD/SBSTTA/27/3/Add.2](#) - مراجعة النتائج المستخلصة من الملخص المقدم لصانعي السياسات بشأن التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 وتداعياتها
- [CBD/SBSTTA/27/3/Add.3](#) - مراجعة تقرير نطاق التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعياته المحتملة على العمل المنجز بموجب الاتفاقية



التوصيات النصية:

في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/3:

• تحت قسم "التوصيات"، الفقرة 2:

2. "تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية **والنساء والشباب** والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة على اتخاذ خطوات لتعزيز وتنفيذ نهج تآزري وشامل للتنوع البيولوجي وعناصر الارتباط الأخرى، حسب الاقتضاء؛"

• تحت قسم "التوصيات"، الفقرة 3(د):

3.د "تعزيز المشاركة مع مجموعة واسعة من السلطات الحكومية على المستوى الوطني، وكذلك مع أصحاب الحقوق **وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك** الجهات الفاعلة دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب والقطاع الخاص؛"

• تحت قسم "التوصيات"، الفقرة 6:

6. "تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية **والمنظمات ذات الصلة** وأصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة على اتخاذ خطوات لإدراج المبادئ الأساسية للتغيير التحويلي في استراتيجياتها وإجراءاتها، حسب الاقتضاء؛"

تحت قسم "التوصيات"، الفقرة 7 (ج)

7.ج "تقييم مساهمة سياسات الحفاظ على البيئة في التغيير التحويلي، وإذا لزم الأمر، جعلها أكثر شمولاً وقائمة على الحقوق ومزودة بالموارد الجيدة وتركز على الأماكن ذات القيمة العالية للطبيعة والناس وإعطاء اعتراف أكبر بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب."

تحت قسم "التوصيات"، الفقرة 7(د).

7.د "تشجيع الحكومات **والقطاع الخاص** والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ التغيير التحويلي في القطاعات الأكثر مسؤولية عن فقدان التنوع البيولوجي."

تحت قسم "التوصيات"، أضيف فقرة جديدة رقم 9 مكرر:

9 مكرر. "يطلب من المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ضمان استجابة التقييم العالمي الثاني لمنظور النوع الاجتماعي، وإعداده، ومحتواه، بالاستناد إلى الدروس المستفادة، ومعالجة الثغرات التي تم تحديدها في التقييمات السابقة المحايدة بين الجنسين."



البند 5: التنوع البيولوجي وتغير المناخ

الرسائل الرئيسية:

1. تطبيق نهج يراعي الفوارق بين الجنسين ويستند إلى حقوق الإنسان في العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. يتوافق هذا النهج مع القسم ج والهدف 23 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (KM-GBF)، وخطة عمل الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتوصية العامة رقم 37 للجنة سيداو بشأن الأبعاد المتعلقة بالتنوع الاجتماعي للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 17/EA.4 بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتمكين النساء والفتيات في الحوكمة البيئية. يجب أن تراعي جميع الإجراءات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (FPIC)، وأن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

2. ضمان اتساق تحويلي ومتوافق مع الحقوق بين أجندتي التنوع البيولوجي والمناخ. سيُمكن اتساق السياسات بين عمليات التنوع البيولوجي والمناخ من إحداث تغيير تحويلي يُعالج العوامل الهيكلية والمتراكمة لعدم المساواة والتدهور البيئي، بما في ذلك الاعتماد على الوقود الأحفوري والاقتصاد الاستخراجي. ينبغي ألا تعتمد النهج والاستجابات التأزيرية فقط على مخططات السوق والتعويض، بل يجب أن تمتثل الحلول القائمة على الطبيعة امتثالاً كاملاً للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، وألا تُفني عن اتخاذ إجراءات سريعة وعميقة ومستدامة لخفض الانبعاثات، بما يتماشى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 5/5.

3. ضمان الوصول العادل والمراعي لمنظور النوع الاجتماعي إلى تمويل التنوع البيولوجي وتغير المناخ. يجب أن تضمن الاستثمارات في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستعادته، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من مخاطر الكوارث، وصولاً مباشراً ومنصفاً إلى الموارد، بما يتناسب مع مساهماتها، ويراعي السياقات الثقافية، وملائماً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي أن تُنشئ الآليات المالية إجراءات مبسطة ونواذ تمويل مخصصة للوصول إلى هذه الجهات الفاعلة على أرض الواقع بفعالية وفي الوقت المناسب، وأن تضمن مراعاة منظور النوع الاجتماعي والشمولية في تخصيص الموارد، بغض النظر عن مصدرها.

وثائق:

• [CBD/SBSTTA/27/4](#) - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

التوصيات النصية:

• تحت التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، أضيف الفقرة التمهيدية التالية:

وإن ندرك كذلك أن العمل المتسق يجب أن يستجيب للمنظور الجنساني ويستند إلى حقوق الإنسان، بما يتماشى مع القسم ج من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك القرارات 10/33، و14/5، و15/11، و15/30، و16/22.

• بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 2،

2. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية بالنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على اتخاذ خطوات لتعزيز وتنفيذ نهج تأزري وشامل للتنوع البيولوجي وعناصر الارتباط الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ، حسب الاقتضاء.



• بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 6،
6. يحث الأطراف، عند اتخاذ إجراءات لضمان تحقيق الهدفين 8 و11 من الإطار، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، على ما يلي:

• بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 6أ،
6أ) تحديد وتعظيم أوجه التآزر المحتملة من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، وضمان التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف الحياد في تدهور الأراضي، فضلاً عن **خطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين**، حسب الاقتضاء، وتعزيز التأثيرات الإيجابية و**تقليل** أو تجنب التأثيرات السلبية على التنوع البيولوجي، وخاصة بالنسبة للنظم الإيكولوجية الضعيفة وغيرها من النظم الإيكولوجية التي لا يمكن تعويضها والمجتمعات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي؛

تحت التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، أضف الفقرة التالية،
6.ج) مكرر تعزيز التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعي للنوع الاجتماعي والمستند إلى حقوق الإنسان عبر سياسات التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما يتفق مع القسم ج. ومن إطار المعرفة العالمي والقرار 15/11؛

• تحت التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، أضف الفقرة التالية،
8. مكرر يشجع الأطراف كذلك، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة إلى ضمان الوصول المباشر إلى التمويل المتعلق بالمناخ والتنوع البيولوجي، والذي يراعي الفوارق بين الجنسين والمناسب ثقافياً، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمبادرات التي تقودها النساء والشباب، بما في ذلك من خلال إجراءات مبسطة ونوافذ تمويل مخصصة.

بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 9،
9. يدعو ائتلاف وزراء المالية وشركائه المؤسسيين إلى مواصلة دمج التنوع البيولوجي وتغير المناخ في برنامج عمله، بما في ذلك من خلال تطوير أدوات وإرشادات **شاملة ومراعية للمنظور الجنساني لدعم تنفيذ الإطار؛**

بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 11،
11. يطلب من الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد، **تطوير أدوات نشر مراعية للمنظور الجنساني ومناسبة ثقافياً** وتيسير بناء القدرات بشأن استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها،



بموجب التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، الفقرة 12،
12. يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الموارد وتجنب ازدواجية الجهود، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، مواصلة تعزيز التأزر في السياسات والتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، بما في ذلك **بناء القدرات المراعية للاعتبارات الجنسانية والمناسبة ثقافياً**، وزيادة الوعي والفهم للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، كمكمل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات والتنمية.

بموجب الملحق "الملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة 5
5. يُمكن استكمال المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية، وهذا الملحق، بمجموعات أدوات مُصممة خصيصاً للثقافة، **مُراعية للاعتبارات الإقليمية والجنسانية**، وقد تكون مُخصصة للنظم الإيكولوجية أو القطاعات. ومن شأن مجموعات الأدوات سهلة الاستخدام والقابلة للتنفيذ أن تُقدم إرشادات حول مواضيع مُختلفة، مثل الضمانات، ومعايير التصميم، وتقييم المنافع المُشتركة، والجهازية المؤسسية.

بموجب الملحق "الملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة 10
10. تستند المبادئ التوجيهية الطوعية إلى مجموعة من عشرة مبادئ وتسع ضمانات. تُعدّ هذه المبادئ معايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وهي مُصاغة كإجراءات تُعزز: (أ) المرونة والقدرة على التكيف؛ (ب) الشمولية والإنصاف؛ (ج) النجاح على نطاقات متعددة؛ و(د) الفعالية والكفاءة. تهدف هذه الضمانات إلى منع الضرر الذي يلحق بالناس والطبيعة، وتسهيل الشفافية، وتعزيز منافع متعددة. هذه المبادئ والضمانات، المُصممة للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، قابلة للتطبيق على نطاق واسع أيضاً على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ. يُحدّث هذا الملحق الإرشادات المتعلقة بالضمانات الاجتماعية والبيئية الملائمة للغرض من خلال دمج بعض المبادئ والضمانات الإضافية للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتعزيز الضمانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، **والنساء، والشباب**. تُشكّل هذه المبادئ والضمانات، مجتمعة، جزءاً أساسياً من النُهج الشاملة والتشاركية للتصميم والتنفيذ الموصوفة في هذا النص.

بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، القسم الثالث، المبادئ والضمانات، عنوان القسم الفرعي 2:

2. تعزيز الضمانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. **والنساء والشباب**

بموجب الملحق "الملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة 12
12. بناءً على المبادئ والضمانات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الطوعية، وبما يتسق مع القسم ج من الإطار، هناك **ثلاثة أختار** مجالات تستحق مزيداً من الاهتمام



بموجب الملحق "الملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة 12 ب

١٢. (ب) احترام حقوق الإنسان. تُعدّ النهج القائمة على حقوق الإنسان أساسيةً لشرعية الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وسلامتها، وفعاليتها. وهذا مُضمّنٌ بالفعل في الضمانات القائمة، ولكن يُوصى بتعزيزه بما يتماشى مع الإطار. كما يُعدّ ضمان المساءلة، وبناء الثقة، ودعم التنفيذ المرن والشامل، عوامل أساسية لنجاح توسيع نطاق المشاريع. ولمعالجة المخاوف المتعلقة بالاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة وتوزيع المنافع والأعباء، يجب إدماج حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب إدماجًا كاملاً في تصميم المشاريع وتنفيذها وحوكمتها. وسيطلب ذلك الاحترام الكامل للحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وسيشمل ذلك أيضًا مراعاة الحقوق العرفية، والحماية الثقافية، واتخاذ القرارات التشاركية، والتنفيذ التشاركي، والتواصل الشفاف، والتقاسم العادل للمنافع. وحيثما تُقترح حلولٌ من شأنها أن تؤثر على أصحاب الحقوق المحليين، فإن الإرشادات الموضحة في هذا الملحق تكون ذات صلة.

بموجب الملحق "الملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة الجديدة 12 ج

١٢ ج. يُعدّ تعزيز المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة أمرًا أساسيًا لتنفيذ الفعال والعدل للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية. وينبغي أن تُقرّ الضمانات وآليات المساءلة بالمعارف المتخصصة والأدوار والقيادات النسائية والفتيات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن تدعمها، وأن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد والمشاركة في صنع السياسات والقرارات.

بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، القسم الرابع. الاعتبارات الشاملة، البند الفرعي 1. توسيع النطاق، عنوان البند الفرعي (أ):

(أ) دمج المعارف التقليدية والإجراءات التي تقودها جهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، القسم الرابع، الاعتبارات الشاملة، الفقرة 15

١٥. يُعدّ دمج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية أمرًا بالغ الأهمية لنجاح تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وتنفيذها، وتوسيع نطاقها. وتشمل الإجراءات الرئيسية ما يلي:

بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، القسم الرابع، الاعتبارات الشاملة، الفقرة 15 أ

١٥ أ. (أ) الإدماج الهادف لتمثيل ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشكل كامل وعادل وشامل وفعال ومراعٍ لمنظور النوع الاجتماعي، في مرحلة التصميم وطوال مراحل تنفيذ المشروع، بما يضمن المشاركة في وضع الإجراءات المطلوب اتخاذها، ويعزز الشعور بالمسؤولية على المستوى المحلي. ويستند هذا الاعتبار إلى المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية الطوعية؛



بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، القسم الرابع، الاعتبارات الشاملة، الفقرة 15.ب • ١٥. (ب) معالجة حقوق حياة الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية، والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، **والنساء والشباب**، في إدارة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. تواجه العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حياة غير واضحة وغير معترف بها، على الرغم من امتلاكها حقوقاً عرفية في استخدام الأراضي أو البحار، مما يُقوّض قدرتها على تنفيذ إجراءات تُعالج قضايا التنوع البيولوجي والمناخ، وتُعزز قدرتها على الصمود في أراضيها التقليدية. **ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة في الأراضي.** إذا تُركت هذه القضية دون معالجة، فقد تُفاقم التدخلات الخارجية من تفاقم نزاع ملكية الأراضي. تستند هذه الاعتبارات إلى الضمانة ٩ من المبادئ التوجيهية الطوعية.

بموجب الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، الفقرة 23 مكرر عند تحديد الأولويات واختيار الخيارات، ينبغي للأطراف أيضاً أن تسترشد بأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، مع ضمان أن تكون الإجراءات شاملة اجتماعياً وملائمة للسياق.

تحت الملحق "ملحق المبادئ التوجيهية الطوعية"، الجدول "المبادئ الإضافية"، موضوع جديد:

سمة	مبدأ	حماية
العدالة والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان	اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام وحماية حقوق وأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، باعتبارهم جهات فاعلة رئيسية في حماية التنوع البيولوجي واستعادته، وفي تنفيذ العمل المناخي، وبنبغي مراعاة معارفهم التقليدية وأولوياتهم واحتياجاتهم لضمان أن تكون إجراءات التنوع البيولوجي والمناخ عادلة وشاملة وفعالة وقائمة على الحقوق.	ضمان التطبيق المتسق للنهج القائمة على الحقوق والمراعية للنوع الاجتماعي. ينبغي تصميم وتنفيذ إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ بمشاركة وتمثيل كاملين وفعالين وشاملين ومراعين للنوع الاجتماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي تجنب الإجراءات التي تنطوي على مخاطر أو تنطوي على مخاطر محتملة تتعلق بنزع الملكية، أو تقويض الحقوق، أو عدم ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو تقاسم المنافع، وغيرها.



البند 6: الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الرسائل الرئيسية:

1. استدامة وتعزيز تنفيذ مجال العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنوع البيولوجي. مع أن هذا المجال لا يزال متوافقاً مع إطار عمل إدارة المعارف والتنوع البيولوجي، إلا أن نجاحه يعتمد على العمل المنهجي والمتسق من جانب الأطراف والأمانة. من الضروري الاستثمار في برنامج عمل المساواة بين الجنسين والتنوع البيولوجي، بما يضمن ترجمة الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى نتائج ملموسة في جميع المجالات المواضيعية للاتفاقية. الإطار قائم، والمطلوب الآن هو التنفيذ المنسق، والموارد الكافية، والمساءلة عن التنفيذ.

2. كما هو موضح في الوثيقة SBSTTA/26/INF/15، لا تزال هناك فجوات حرجية في القدرة على دمج اعتبارات النوع الاجتماعي في الأدوات والإرشادات والتنفيذ. وتشمل هذه الفجوات غياب التقييمات المنهجية للنوع الاجتماعي في الأدوات الحالية، والتعامل بشكل محايد جنسياً مع مسألة الوصول إلى الأراضي والموارد، ومحدودية القدرة المؤسسية على تفعيل خطة عمل النوع الاجتماعي، وغياب آليات لتوثيق الدروس المستفادة. ينبغي على الأطراف إعطاء الأولوية لمعالجة هذه الفجوات كجزء من الدعم العلمي والفني المقدم إلى إدارة المعارف ومرفق إدارة المعرفة العالمية.

3. يُعزز العلم المُراعي للنوع الاجتماعي المساواة وجودة البيانات وتأثير السياسات. يجب أن تستخدم الجهود العلمية والتقنية بيانات مُصنفة حسب الجنس ومنهجيات مُراعية للنوع الاجتماعي لفهم ومعالجة الآثار الفُتَيانية - مثل تلك الناجمة عن التلوث وغيره من مُسببات فقدان التنوع البيولوجي - على صحة المرأة وسبل عيشها ورفاهيتها. يُعد سد هذه الفجوات في البيانات والمعرفة المتعلقة بالنوع الاجتماعي أمراً أساسياً لضمان فعالية سياسات التنوع البيولوجي وعدلها، مما يُعزز السلامة البيئية والمساواة بين الجنسين معاً.

4. تُعدّ معارف النساء والفتيات وقادتهن وقدرتهن على التمثيل محوريةً للتقدم العلمي والتقني. وتماشياً مع الهدف 23 المتعلق بالمساواة بين الجنسين، يجب على الأطراف الاعتراف بالمعارف التقليدية والمحلية والعلمية للمرأة ودمجها في بحوث التنوع البيولوجي ورصده وصنع القرار فيه. إن ضمان تمثيل المرأة تمثيلاً فعالاً في المحافل العلمية والسياسية، ودعم وصولها العادل إلى الموارد وبناء القدرات، سيعزز فعالية تنفيذ إدارة المعارف ومرفق التنوع البيولوجي العالمي.

وثائق:

- CBD/SBSTTA/27/5 - الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
- CBD/SBSTTA/27/5/Add.1 - المراجعة الاستراتيجية وتحليل برامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار
- CBD/SBSTTA/27/5/Add.2 - المراجعة الاستراتيجية وتحديث برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
- CBD/SBSTTA/27/5/Add.3 - مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي



التوصيات النصية:

في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/2/Add.2:

بموجب التوصيات، الفقرة 7 ج،

7 (ج): "تجميع وإتاحة التوجيهات والخبرات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية **والنساء والشباب** والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية المدرجة في المرفق؛"

تحت الملحق لإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:

"22 (أ. مكرر) ضمان دمج نهج يستجيب للنوع الاجتماعي بشكل منهجي في جميع الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات."

في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/2/Add.3:

• بموجب التوصيات، الفقرة 7 ج،

الحاشية رقم 4: "تم استلام المقترحات من 11 طرفاً (البرازيل وكندا وكولومبيا والإكوادور والاتحاد الأوروبي واليابان وجزر مارشال والمكسيك والنيجر وبيرو وجنوب إفريقيا) و19 مراقباً (مؤسسة بيوفيجن، اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، **تجمع المرأة في اتفاقية التنوع البيولوجي**، كروب لايف الدولية، صندوق الدفاع البيئي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، الشبكة العالمية للشباب للتنوع البيولوجي، قرية جوفاردان البيئية، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، شبكة عمل المبيدات، الشبكة الوطنية للدفاع عن الغذاء في غواتيمالا، اللجنة العلمية للأمازون، سويد بيو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، معهد جامعة الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة للاستدامة، المرأة من أجل التنوع البيولوجي، الاتحاد العالمي للحيوانات والصندوق العالمي للطبيعة)."

• تحت القسم "ثانياً: مقترحات لمزيد من العمل"، في القسم الفرعي "د: الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان....، في الفقرة 49:

• ٤٩. في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/INF/15، لوحظ أن الاتفاقية تغطي بشكل جيد الاعتبارات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأن الثغرات في الأدوات والتوجيهات في مجال العمل الحالي تتعلق في المقام الأول بقضايا أخرى تتعلق بالمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار أحد مقدمي الطلبات إلى وجود ثغرات فيما يتعلق بالجهات المعنية الأخرى المشار إليها في الإطار، مثل الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ومن المتوقع أن تعالج الدراسة التحليلية العالمية المذكورة آنفاً، والتي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الثغرات التي أشار إليها مقدمو الطلبات. ومن المقرر إصدار الدراسة في الربع الأول من عام ٢٠٢٦. وستساعد نتائجها في تحديد المزيد من الأعمال المحتملة في إطار الاتفاقية، بالإضافة إلى الأعمال الحالية ذات الصلة بالشؤون الجنسانية وتنفيذ **خطة عمل الشؤون الجنسانية (٢٠٢٢-٢٠٣٠)** وبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام ٢٠٣٠.



وفي نفس القسم، في الفقرة 50:

50. "وَيُقترح أن تُناقش هذه المسألة من قِبَل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع برنامج عملها، على النحو المبين في الفقرة 41 أعلاه، والهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ عند تناول خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين."

في إطار التوصيات، في الفقرة التمهيدية:

"يُطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، رهنًا بتوافر الموارد، أن يستعرض الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف وغايات إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حال توافرها، وأن يقدم مقترحاً بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر."

بموجب التوصيات، القسم الفرعي ب. التلوث والتنوع البيولوجي، في الفقرة 3،

3. "تدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات العلمية والتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بما يلي:"

• تحت التوصيات، في الملحق الذي يتضمن الشروط المرجعية، في الفقرة 2.

2. "يتألف الفريق الفني من 30 خبيراً فنياً ترشحهم الأطراف، بما في ذلك خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، **ويجب ضمان التوازن بين الجنسين والخبرة في مجال النوع الاجتماعي**، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، مع ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب."

بموجب التوصيات، البند الفرعي د. الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، في الفقرة 8.

8. "يطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي وضع اللامسات الأخيرة على مقترح بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان، **بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين**، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل النوع الاجتماعي، وكذلك الدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف وغايات إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقديم المقترح للنظر فيه من قِبَل الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات التي سيعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛"



البند 7: تقييم المخاطر وإدارتها

الرسائل الرئيسية:

1. دمج نهج "الصحة الواحدة" في جميع جوانب تقييم المخاطر وإدارتها، بما في ذلك في إعداد الإرشادات الفنية وجهود بناء القدرات. وهذا يضمن الاتساق مع بنود جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي اعتمدت بالفعل منظور "الصحة الواحدة"، مع الأخذ في الاعتبار الترابط بين البشر والحيوانات والنظم البيئية.
2. ضمان المشاركة والقيادة الفعالة للمرأة، لما تمتلكه من معرفة حيوية حول الآثار الماضية والحالية والمستقبلية للكائنات الحية المعدلة وراثيًا على النظم الغذائية والنظم البيئية والعلاقات الاجتماعية. ويجب أن تتجاوز مشاركتها مجرد التشاور إلى صنع القرار والمشاركة في بناء المعرفة، مع الاعتراف بها كمصدر أساسي للأدلة والتوجيه، لا كمتلقية للتوصيات.
3. ينبغي أن تضمن فرق الخبراء التقنية الاستشارية المستقبلية المعنية بتقييم المخاطر التوازن بين الجنسين، وأن تضم خبراء ذوي خبرة مثبتة في هذا المجال، إلى جانب تنوع في التخصصات العلمية والتقنية. وسيعزز دمج منظورات النوع الاجتماعي في الفرق متعددة التخصصات جودة الإرشادات والتوصيات المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة وراثيًا، وشموليتها، وأهميتها العملية.

وثائق:

- [CBD/SBSTTA/27/6](#) - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة وراثيًا

التوصيات النصية:

- بموجب التوصيات، الفقرة 5،
5. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية **والنساء والشباب** والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بعمل الفريق الفني المخصص لتقييم المخاطر؛
- بموجب التوصيات، الفقرة 8(د)،
8(د) "الاستمرار في تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتنمية لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المعدلة وراثيًا؛ **وضمن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب**؛"



• في الملحق "شروط المرجعية"، الفقرة 1(أ)،
1(أ) "أن تتألف من خبراء، على نحو متوازن بين الجنسين، يتم اختيارهم وفقاً للقسم ح من آلية العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، من ذوي الخبرة العلمية والتقنية المحددة ذات الصلة بالولاية الحالية، وتشمل التخصصات الطبيعية والاجتماعية والإنسانية، وتشمل خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما يتماشى مع القرار 14/33 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء، بصيغته المعدلة في القرار CP-11/6 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛"

وفي الملحق "شروط المرجعية"، الفقرة 1 (د)،
1(د) "إعداد مسودة مذكرات فنية تتماشى مع مبادئ الصحة الواحدة بشأن التأثيرات طويلة الأجل والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المعدلة وراثياً، وتفعيل أهداف الحماية في نقاط النهاية ذات الصلة للتقييم والقياس، واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثياً في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة".

وفي الملحق "شروط المرجعية"، الفقرة 3:
3. وفي إطار أداء عمله، ينبغي لفريق الخبراء أن يأخذ في الاعتبار أيضاً المعلومات التي تنتجها هيئات دولية وإقليمية ووطنية أخرى، لتجنب تكرار المواد الموجودة، مع تعزيز منظور تحليلي للصحة الواحدة.



البند 8: الأنواع الغريبة الغازية

الرسائل الرئيسية:

1. الاعتراف بدور النساء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كفاعلات رئيسيات في إدارة الأنواع الغازية. تلعب النساء أدوارًا حيوية في صون الأمن الغذائي والزراعة التقليدية ورفاهية المجتمع. يجب أن تكون معارفهن التقليدية والمحلية محورية في برامج الوقاية والرصد والاستئصال، مع توفير آليات لمشاركتهن وقيادتهن الكاملة والفعالة.
2. حماية المعرفة والحقوق في العصر الرقمي. وضع ضمانات ضد القرصنة البيولوجية - بما في ذلك القرصنة الرقمية - وضمان احترام وحماية حقوق ومعارف وابتكارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في جميع عمليات جمع البيانات ومشاركتها وإدارتها المتعلقة بالأنواع الغازية.
3. توضيح وتطبيق نهج "الصحة الواحدة" في إدارة الأنواع الغازية. هناك حاجة إلى تعريف واضح وشامل لنهج "الصحة الواحدة"، يعكس أبعاده البيئية والاجتماعية والجنسانية. سيضمن دمج نهج "الصحة الواحدة" في التوجيه الفني وتقييم المخاطر وبناء القدرات اتساق بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويعزز صحة البشر والحيوانات والنظم البيئية وقدرتها على الصمود.
4. معالجة الأهداف المترابطة من 6 إلى 10 لمبادرة إدارة المعرفة العالمية من خلال تنسيق الجهود. ينبغي تنفيذ تدابير الوقاية والمكافحة والاستعادة والاستخدام المستدام المنصوص عليها في الأهداف من 6 إلى 10 بشكل مشترك لتعزيز اتساق السياسات وضمان أن تُعزز الاستجابات للأنواع الغازية المساواة بين الجنسين وسبل العيش ومرونة المجتمعات.

وثائق:

- [CBD/SBSTTA/27/7](#) - تقرير التقدم المحرز في الأنشطة بين الدورات بشأن الأنواع الغريبة الغازية

التوصيات النصية:

- بموجب التوصيات، الفقرة 2،

2. "تشجع الأطراف، وفقًا للظروف والأولويات الوطنية، وتدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية **والنساء والشباب**، حسب الاقتضاء؛"

- تحت التوصيات، فقرة جديدة،

2(ج) مكرر "منع القرصنة البيولوجية وضمان احترام وحماية حقوق ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء في جميع أنشطة البيانات والإدارة المتعلقة بالأنواع الغازية."

- تحت التوصيات، فقرة جديدة،

3(أ) مكرر "التعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة القيادات النسائية الأصلية والمحلية، باعتبارهم أصحاب المعرفة التقليدية والمحلية في برامج الرصد والإدارة والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية."



البند 9: التنوع البيولوجي والزراعة

الرسائل الرئيسية:

1. ضمان التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في خطة العمل. تتضمن خطة العمل بشأن التنوع البيولوجي والزراعة بالفعل التزاماتٍ بالمساواة بين الجنسين. ومع ذلك، ظلت عمليات التنفيذ والمراجعة بعيدةً كل البعد عن مراعاة المنظور الجنساني. من الضروري أن تُطبق الأطراف والأمانة هذه الأحكام القائمة عملياً، وأن تضمناً عمليات رصد وإعداد تقارير وتقييم مُراعٍ للمنظور الجنساني.
2. ضمان المشاركة والقيادة الفعالة للنساء، وخاصةً من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. تُعد قيادة النساء والفتيات ومساهماتهن أمراً بالغ الأهمية لدمج المعارف التقليدية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، والزراعة المستدامة، واستعادة النظم البيئية. كما تُعزز قيادتهن اتساق السياسات، وتضمن أن يدعم الحفاظ على التنوع البيولوجي رفاه المجتمع والأمن الغذائي.
3. مواءمة التنفيذ مع القسم ج من إطار عمل إدارة المعرفة العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عمل النوع الاجتماعي (2020-2030). يجب أن يعكس تنفيذ الخطة بشكل كامل مبادئ إطار عمل إدارة المعرفة العالمي للتنوع البيولوجي القائمة على حقوق الإنسان والمستجيبة للنوع الاجتماعي. يوفر تطبيق القسم ج وخطة عمل النوع الاجتماعي إطاراً واضحاً لضمان أن السياسات الزراعية تُعزز المساواة وحقوق الإنسان ونتائج التنوع البيولوجي المستدام.

وثائق:

- [CBD/SBSTTA/27/8](#) - التنوع البيولوجي والزراعة

التوصيات النصية:

- بموجب قسم التوصيات، الفقرة 2،
2. "تشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مواصلة دعم تنفيذ خطة العمل بما يتماشى مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، و**ضمان تنفيذ التزامات المساواة بين الجنسين القائمة في خطة العمل ورصدها والإبلاغ عنها بطريقة تراعي المنظور الجنساني**."



البند 10: التنوع البيولوجي والصحة

الرسائل الرئيسية:

1. تطبيق نهج قائم على الحقوق ومراعٍ للتنوع الاجتماعي في مجال التنوع البيولوجي والصحة. يجب أن يعكس تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة مبادئ إطار عمل إدارة المعرفة العالمي، بما في ذلك القسم (ج) المتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى خطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن النوع الاجتماعي. وينبغي أن تُراعى المؤشرات والتوجيهات والأدوات اعتبارات المساواة والنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان، مع مراعاة مواطن الضعف والقدرات المختلفة للفئات المختلفة، وخاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء.
2. تعزيز تبادل المعلومات والتعاون. إنشاء أو تعزيز منصات إلكترونية لجمع وتبادل البيانات والأدوات والخبرات المتعلقة بالترابط بين التنوع البيولوجي والصحة - بما في ذلك تلك التي تدمج منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والمعارف الأصلية والمحلية - لدعم اتساق السياسات وفعالية تنفيذها على جميع المستويات.
3. ربط نهج "الصحة الواحدة" بينود جدول الأعمال ذات الصلة. ينبغي تطبيق إطار "الصحة الواحدة" بشكل متسق في جميع جوانب تقييم المخاطر، والأنواع الغازية، والأعمال المتعلقة بالصحة بموجب الاتفاقية. سيعزز التنفيذ المنسق مرونة النظام البيئي، ويحد من المخاطر الناشئة، ويضمن أن تكون تدابير الوقاية والاستجابة مراعية للمنظور الجنساني وشاملة اجتماعيًا.

وثائق:

- [CBD/SBSTTA/27/9](#) - التنوع البيولوجي والصحة

التوصيات النصية:

- بموجب قسم التوصيات، الفقرة 2(أ)،
2(أ) "تجميع وتلخيص المعلومات من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والمؤشرات والتوجيهات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. بما في ذلك تلك التي تدمج اعتبارات الإنصاف وحقوق الإنسان والجنسين؛ في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة ودمج الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الإلكتروني، حسب الاقتضاء؛"
- بموجب قسم التوصيات، الفقرة 2(ب)،
2(ب) "مواصلة التعاون في مجال التنوع البيولوجي والصحة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، على النحو المبين في الفقرات الفرعية 9(ب)، (ج)، (د) و(هـ) من القرار 16/19؛"



تحت التوصيات، فقرة جديدة،

2(ج) مكرر "إنشاء منصة لتبادل المعلومات عبر الإنترنت لجمع وتبادل المعرفة والأدوات والخبرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والارتباطات الصحية، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان واعتبارات النوع الاجتماعي وأنظمة المعرفة الأصلية والمحلية."

تُعدُّ تجمع نساء اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD WC) الهيئة النسائية المُمَثِّلَة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهي تُمثِّلُ منصةً عالميةً ذاتيةً التنظيم، تدعمُ النساء والفتيات حول العالم للدفاع عن حقوقهنَّ في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات.

لمزيد من المعلومات: coordination@cbdwomenscaucus.org

